بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/٦٧

التاريخ: ١٤٢٧/١١/١٤هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٨/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٦) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٣هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين ، التي عقدت بمملكة البحرين يومي ٨و١٤٢٥/١١/٩هـ ، الموافقين ٢٠و٢٠٠٤/١٢/٢١م وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : الموافقة على العقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها بالصيغة المرافقة.

ثالثاً : ينشر هذا النظام والعقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهما بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر.

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
مركز الاتصالات الإدارية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٥٦)
وتاريخ : ١٤٢٧/١١/١٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٥٦٦٤/ب وتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٤هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة رقم ١٢٨٥ وتاريخ ١٤٢٦/١/٧هـ ، المتضمن طلب الموافقة على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٨و١٤٢٥/١١/٩هـ ، الموافقين ٢٠و٢٠٠٤/١٢/٢١م – المرافقة نسخة منه لخطاب معاليه – واعتماده بديلاً للائحة الاتجار في المبيدات الزراعية المطبقة في المملكة .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٧هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٨/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦١) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ.

يقرر ما يلي :

١ – الموافقة على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين ، التي عقدت بمملكة البحرين يومي ٨ و١٤٢٥/١١/٩هـ ، الموافقين ٢٠ و٢٠٠٤/١٢/٢١م وذلك بالصيغة المرافقة .

٢ – الموافقة على العقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها بالصيغة المرافقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٣ - إلغاء لائحة الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩ وتاريخ ١٣٩٦/١/١٠هـ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النظام .

٤ - تراعى - عند تنفيذ أحكام هذا النظام - اختصاصات الجهات المعنية وصلاحياتها وفقاً لما تقضي به الأنظمة والقرارات ذات الصلة .

٥ - يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية للنظام والقرارات المشار إليها في المادة (الخامسة) منه خلال تسعين يوماً من تاريخ الموافقة عليه.

٦ - تزود وزارة الزراعة لجنة التعاون الزراعي والمائي بالملحوظات على النظام ، الواردة في محضر هيئة الخبراء رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٧هـ ، لمراعاتها عند تعديله .

٧ - ينشر هذا النظام والعقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهما بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بالفقرات (١ و٢ و ٧) صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

العقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها

أولاً : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها الأنظمة الأخرى، يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام وما يصدر بموجبه وفقا لما يلي :

١ - غرامة مالية لا تتجاوز مائتي ألف ريال.

٢ - يجوز إتلاف المواد محل المخالفة عن طريق مؤسسة أو شركة متخصصة في التخلص من المواد الكيميائية ، أو إعادة تصديرها إلى بلد المصدر، على حساب المخالف في كلا الحالتين.

٣ - يجوز – إضافة إلى عقوبة الغرامة – إغلاق المنشأة محل المخالفة بصفة مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر أو إغلاقها بصفة دائمة.

٤ - تضاعف الغرامة المقررة أو المحكوم بها على المخالف في حال العود.

٥ - يلغى الترخيص في حال العود للمرة الثالثة، وينشر قرار العقوبة في صحيفتين محليتين على نفقة المخالف.

ثانيا : تكون لجنة بقرار من وزير الزراعة من ثلاثة أعضاء أحدهم مستشار نظامي يرأس اللجنة والآخران من المختصين في مجال المبيدات للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وما يصدر بموجبه وتقرير العقوبات المناسبة، ويعتمد الوزير قرارات اللجنة.

ثالثاً : يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

رابعاً : لا يخل توقيع العقوبات المشار إليها بحق المتضرر في مطالبة مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ارتكاب المخالفة.